

سنن البيهقي الكبرى

3435 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أَنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّفَارِ ثنا عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ثنا أبو اليمان أَخْبَرَنِي شَعِيبٌ يَعْنِي بْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ نَافعُ وَكَانَ بْنَ عَمْرٍو إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَى مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ إِنْ قَامَ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامَ صَلَاتَهُ لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ قَالَ وَكَانَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا فَاتَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ فَاتَكَ السُّجْدَةُ